

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٩٧٩١

الرقم : ٢/٢٨

التاريخ : ١٤٤٤/٨/١٦

الموافق : ٢٠٢٣/٨/٣ م

تعيم إلى شركات التمويل الأصغر المرخصة

تحية طيبة وبعد،،

لاحقاً لتعليمات الحاكمة المؤسسية لشركات التمويل الأصغر رقم (٢٠٢٠/١٠) تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ واستمراً لنهج البنك المركزي الاردني بمراجعة التشريعات الصادرة عنه لتواكب المستجدات، يتم تعديل التعليمات كما يلي:

١. يعدل البند (ج) من المادة (٥) ليصبح على النحو التالي "يجوز للشركة عقد اجتماعات المجلس من خلال الوسائل الإلكترونية شريطة أن يصادق رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه وأمين سر المجلس على حاضر الاجتماعات وعلى انعقاد الاجتماع بشكل قانوني وتوثيق ذلك حسب الأصول".
٢. إضافة البند (د) إلى المادة (٥) بالنص التالي "للشركة عقد اجتماعات المجلس من خلال الحضور الوجاهي والوسائل الإلكترونية معاً شريطة أن تنص الدعوة للاجتماع على ذلك".
٣. يعدل البند (و) من المادة (٩) ليصبح على النحو التالي "يجوز لأعضاء اللجان حضور الاجتماعات من خلال أي من الوسائل الإلكترونية على أن يصادق رئيس اللجنة أو من ينوب عنه في حال غيابه على حاضر الاجتماعات وعلى انعقاد الاجتماع بشكل قانوني وتوثيق ذلك حسب الأصول، كما يجوز حضور هذه الاجتماعات من خلال الحضور الوجاهي والوسائل الإلكترونية معاً".
٤. إلغاء البند (هـ) من المادة (١٢)، وإعادة ترقيم البندين (و، ز) من ذات المادة ليصبحا (هـ، و) على التوالي.

يعمل بهذا التعيم اعتباراً من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض مع ما ورد فيه.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،

المحافظ

د. عادل الشركس